

## الحقوق الانسانية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية

*The Impact of Economic Sanctions on Humanitarian Rights*طالب دكتوراه زكي لوناوسي<sup>1</sup><sup>1</sup> جامعة الجلاي يونعامة خميس مليانة كلية الحقوق، مخبر الحالة المدنية[lounaouci.zaki@gmail.com](mailto:lounaouci.zaki@gmail.com)

تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/07/24

تاريخ الإرسال: 2019/10/18

**ملخص :**

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على اهم حقوق الانسان التي تتضرر من تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية، كالحق في الحياة، الحق في التغذية، الحق في الصحة ،و غيرها من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحقوق المدنية و السياسية ،و تداركا للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية ظهرت العديد من المقترحات من ابرزها فكرة الاستثناءات الانسانية التي تمثلت الحكمة منها في ايجاد وسيلة تساعد الامم المتحدة على التوفيق بين التزاماتها في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين من جهة، مع الاخذ بعين الاعتبار حقوق الانسان في عملها من جهة اخرى حيث لعبت هذه الفكرة دورا مهما في الحد من الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية ، لكنها ظلت محدودة الاثر الى ان تجسدت بنظرة جديدة لمنهجية فرض العقوبات تمثلت بالاتجاه الى العقوبات محددة الهدف .

**كلمات مفتاحية:** عقوبات اقتصادية دولية، الامم المتحدة، مجلس الأمن،العقوبات محددة الهدف .

**Abstract :**

*The purpose of this study , is to high light the impact of international economic sanctions on human rights,such as the right of lif, right of nutrition, right of health,and other human rights.the concept of humanitarian exception gave the issue to the united nations to balance between keeping peace and security and respecting the human right,this*

*concept played an important role to stop their negative consequences, by imposing targeted sanctions as new method .*

**Keywords:** *United Nations, Economic Sanctions, Targeted Sanctions, Human Rights.*

1- المؤلف المرسل: لوناوسي زكي ، الإيميل: [lounaouci.zaki@gmail.com](mailto:lounaouci.zaki@gmail.com)

### مقدمة :

لقد شهد المجتمع الدولي موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الامن للأمم المتحدة على كثير من الدول ، و التي تم تطبيقها بطريقة شاملة و طويلة الامد كما هو الحال في العراق و ليبيا، و ما تزال دول اخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها .

وقد يتذرع مجلس الأمن بأن العقوبات الاقتصادية وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو كيانات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية)، وسواء أكانت هذه الذريعة مقبولة أم غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل النتائج الوخيمة ، حيث تجد نفسها بين مظالم العقوبات الاقتصادية من الخارج "وربما" القهر وانتهاك حقوق الإنسان من الداخل. كما ان العقوبات الاقتصادية استخدمت غالبا بشكل انتقائي، مما يثير الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هكذا عقوبات. لكن الأمر الأكثر إثارة للتساؤل هو تبني مجلس الأمن لمبادئ حقوق الإنسان التي تم إدراجها والتوقيع عليها من خلال الكثير من الصكوك الدولية، بل إن مجلس الأمن يدعي أنه يفرضها على أنظمة حكم لا تحترم حقوق الإنسان.

ان الآثار المدمرة المترتبة على تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية ضد الشعوب ، كانت ولا تزال تشكل اهتمام الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان، فقد تناول العديد من الباحثين الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على دول مثل العراق وليبيا وكوبا والسودان وجنوب إفريقيا وغيرها، إلا أن القليل من الدراسات تناولت العقوبات الاقتصادية من الناحية القانونية وعلاقتها

بحقوق الإنسان. والحقيقة أنه لا بد من إنصاف هذه القضية من قبل الباحثين وإثارتها في المحافل الدولية والمؤتمرات العالمية التي تعقد حول موضوع حقوق الإنسان وذلك من أجل حث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات قانونية تحول دون معاقبة الشعوب وحرمانها من أبسط حقوقها بحجة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

انطلاقاً من الأهمية التي يكتسبها موضوع العقوبات الاقتصادية وجب علينا البحث في ماهية حقوق الإنسان التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية و سبل تلافيتها؟ لفك هذه الإشكالية اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي و ذلك بذكر اهم فئات حقوق الإنسان و طرح اهم النصوص القانونية المتعلقة بها ، و كذلك المنهج الوصفي لتقريب القارئ للواقع الذي تعيشه بعض الدول المتضررة و عليه يتم تقسيم هذا البحث الى محورين:

سوف نحاول من خلال المحور الاول دراسة اهم حقوق الإنسان التي تتأثر من تنفيذ العقوبات الاقتصادية ، ثم نعرض في المحور الثاني لدراسة العقوبات محددة الهدف و الحد من انتهاكات حقوق الإنسان .

1. اهم حقوق الإنسان التي تتأثر من خلال تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.

### 1.1 الحق في الحياة :

لقد اكدت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، الذي يعتبر ملازماً لكل انسان و يجب على القانون حمايته، كما ان هذا الحق يعد اساساً للحقوق الإنسان الأخرى جميعها ولا يمكن فصله عنها ، فلا يمكن التمتع بأي حق كان بدون توفر عنصر الحياة مثل الحق في التحرر من الجوع<sup>1</sup>، و الحق في الصحة الجسمية و العقلية<sup>2</sup>، وهو ما اكد عليه الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع و سوء التغذية<sup>3</sup> ، لما ربط بين الحق في التحرر من الجوع و الحق في الحياة .

كرست الامم المتحدة الحق في الحياة في كثير من الاتفاقيات و المواثيق الدولية و طالبت بالامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها المساس به، فكيف اذا كانت هذه التدابير تمس حق شعب كله و هو شأن العقوبات الاقتصادية ، و هنا يمكن القول ان هذه العقوبات تنتهك الحق في الحياة، عندما تفرض قيوداً تمنع وصول مواد

حيوية كالأدوية و المعدات الطبية، او تعطل توزيعه، و يظهر ذلك جليا في التقارير الصادرة عن هيئات حكومية و غير حكومية التي اكدت الاثار السلبية لعقوبات مجلس الامن ضد العراق التي راح ضحيتها آلاف الاطفال<sup>4</sup>، و كذلك الشيوخ و النساء نتيجة عدم توفر الادوية و عدم كفاءة الفريق الطبي اللازم من اجل متابعة امراض معينة مثل الاسهال ، فقر الدم و الامراض التنفسية و سوء التغذية، في حين تتمثل للفئة الثانية في امراض القلب و ارتفاع ضغط الدم و السكري و الاورام الخبيثة<sup>5</sup>.

## 2.1. الحق في الصحة :

كرست المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الحق بالتمتع بأعلى قدر من الصحة الجسمية و العقلية<sup>6</sup>، و يعتبر مفهوم الصحة على انها : "حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و واجتماعيا لا مجرد انعدام المرض او العجز"<sup>7</sup>، لذا وجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق ، فما بالك اذ تم حظر تزويد دولة مستهدفة بأدوية ، فمن السهل ان نخيل علاقة مباشرة بين العقوبات الاقتصادية و الحق في الصحة، و قد نسبت اللجنة الاقليمية لشرق الاوسط التابعة للمنظمة الصحة العالمية في تقرير اصدرته عام 2002 تحت عنوان : " الصحة في الظروف الصعبة " تدهور الحالة الصحية في العراق الى اسباب كثيرة، مثل سوء خدمات محطات معالجة المياه، مما ادى الى خفض انتاج الماء الصالح للشرب، تدهور الاحوال البيئية، نقص الادوية الحيوية و المعدات الطبية، ارتفاع درجة الفقر، انبعاث الامراض و الوبئة التي في الماضي كانت تتحكم الدولة فيها<sup>8</sup> كما ان العديد من العقود التي تم توقيعها بسبب العقوبات الاقتصادية مثل التي تتعلق بالتجهيزات الطبية، اضافة الى ان المستشفيات في العراق قد افترقت الى ادنى معايير التأهيل، كما ان الاستهداف المباشر للسلع الطبية ليس السبب الوحيد بل يكون ذلك عندما تطل مختلف اشكال المواد اللازمة لتسيير هذا القطاع، مثل الوقود الذي من خلاله يتم توليد الكهرباء<sup>9</sup>.

ان العقوبات التي تضمنت قيودا على السفر او على حركة الملاحة البحرية او الجوية او البرية يمكن ان ينتج عنها نفس النتيجة بما ان علاج بعض الحالات الصحية يستوجب السفر الى الخارج، ففي العقوبات ضد ليبيا لم يتسنى لكثير من

المرضى الليبيين السفر الى الخارج لتلقي العلاج و لا سيما الذين يعانون من امراض خطيرة.<sup>10</sup> وعليه فان جانبنا من الفقه يصف هذه الاثار السلبية على ان العقوبات الاقتصادية حرب على الصحة العامة.

### 3.1. الحق في التنمية:

يرى فقهاء القانون الدولي ان تأثير العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية يرتكز على ركنين أساسيين هما: المشاركة في عملية التنمية و الاستفادة منها سواء من جانب الفرد او الدولة، او على المستوى الداخلي او الخارجي. فيما يتعلق بالمشاركة الفرد في عملية التنمية ، فان العقوبات الاقتصادية تحد و تعطل بشكل واسع هذه العملية مهما كانت آليات تنفيذها و يمكن القول ان تمتع الفرد بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يعد سببا رئيسيا في تنمية قدراته و شخصيته ليشارك في عملية التنمية الوطنية، مبنية على ركائز متينة و سليمة.<sup>11</sup>

اما فيما يخص الدولة فهناك عدة عوامل تعطل من فعالية عملية التنمية، لان التعاون الدولي شرط اساسي لإعمال هذا الحق، و اقامة الشراكات الدولية في المجال الاقتصادي، بل ان هذه الشراكات تشكل مضمون الهدف الثامن من الاهداف الالفية الانمائي<sup>12</sup>، خاصة عندما تنطوي علي تقديم مساعدات انمائية كالقروض مثلا، كون هذه المساعدات آلية لإدراك الحق في التنمية بالنسبة للدول المستفيدة<sup>13</sup>، فهل يمكن اقامة مثل هكذا شراكات مع دولة تفرض عليها الامم المتحدة عقوباتها؟

ان القيود التي تضمنتها هذه الجزاءات لن تساعد على تنفيذ شراكات كهذه او اقامة علاقات دولية طبيعية بل تزيد من حدة النزاع و تعنت الدول في التمسك بأفكارها التي في نظر الامم المتحدة او دول اخرى غير مشروعة<sup>1</sup>.

اما فيما يخص الاستفادة من التقدم العلمي فهو احد اهم الفوائد التي تجنيها الدول النامية من اعمال حقها في التنمية، ولعل عقوبات الامم المتحدة التي وضعت قيودا من اجل الحيلولة دون الوصول الى هذه الاستفادة، تعد نموذجا لانتهاك الحق

في التنمية<sup>14</sup>. لذلك ركزت ايران على هذه النقطة في المناقشات التي شهدتها الامم المتحدة سنة 2007 حول العقوبات التي فرضها مجلس الامن عليها و التي اعتبرتها " سبيلا تمييزيا مزعجا ضد المعرفة و التنمية "<sup>15</sup>.

#### 4.1. الحق في العمل

لقد كرست المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في العمل الذي يعتبر احد الحقوق الاساسية للإنسان حيث تناولت مختلف المواثيق الدولية امكانية اتاحة فرصة متكافئة في العمل بدون تمييز بين الجنسين ، اضافة الى توفير شروط عادلة و مرضية لممارسته، كما يجب الاخذ بعين الاعتبار الحق في انشاء النقابات<sup>16</sup>.

ان العقوبات الاقتصادية تُفوض الحق في العمل من خلال معاقبة المؤسسات الاقتصادية للدولة المستهدفة، و كذلك تجميد ارصدها في البنوك العالمية، وبالنتيجة تؤدي الى ارتفاع نسبة البطالة، وانخفاض القدرة على تأمين شروط عمل جيدة<sup>17</sup>، لذلك نلاحظ انه كلما زادت شدة العقوبات الاقتصادية، كلما ارتفعت نسبة البطالة في الدولة المستهدفة، على سبيل المثال قدر تقرير صادر عن الامم المتحدة ان العقوبات التي استهدفت الاخشاب الليبيرية ستؤدي الى فقدان ما يتراوح ما بين 90000 و 95000 شخص لعملمهم ، دون ان يتمكنوا من تأمين عمل بديل<sup>18</sup>.

#### 5.1. حق الشعوب في تقرير مصيرها الإقتصادي

نصت المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا الحق، ونص عليه ايضا ميثاق الامم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الاولى<sup>19</sup>، و كذلك في نص المادة 55. وتتجلى النتائج السلبية للعقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي في عدم قدرة الشعوب على التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بشكل حر، و هو ما اكده اعلان الامم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، حيث نص على تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب على مواردنا الطبيعية، على اساس من المساواة<sup>20</sup>.

ان استهداف بعض العقوبات الاقتصادية لأحد الموارد الطبيعية للدولة مثل النفط و مشتقاته ، يكفي ان يؤثر سلبا على كل الاقتصاد خاصة الدول التي يكون النفط فيها المورد الاول للخزينة العمومية مثل العقوبات الاقتصادية ضد ايران . خلاصة القول ان العقوبات الاقتصادية تعتبر نقبضا لمقتضيات الحق في تقرير المصير الاقتصادي ، كما انها تتعارض مع ما يتطلب من تصرف حر و بدون اي قيود للثروات الوطنية.

### 6.1. الحق في حرية التنقل :

لقد اكدت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حق كل فرد في حرية التنقل داخل بلاده او مغادرتها او العودة اليها<sup>21</sup> حيث و بالرجوع الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية فإنها تتضمن تدابير تقيد او توقف او تعلق حركة المواصلات مع الدولة المستهدفة، سواء تعلق الامر بالملاحة الجوية او البحرية او البرية<sup>22</sup> ، و تجدر الاشارة ان الدول لديها امكانية تقييد هذا الحق من اجل حماية نظامها العام و امنها و سلامة ترابها ، هذا ما اكدته المادة 13 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

### 7.1. الحق في التعليم و الثقافة :

لقد اكدت المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في التعليم و الذي يعتبر من ابرز وجوه حقوق الانسان الثقافية، كما تناوله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>23</sup> بحيث يهدف الى تنمية الفكر البشري الذي يؤهله للقيام بدور نافع في مجتمعه، و هذا ما يفرض على جميع الدول بضمان بيئة مناسبة للتمتع به خاصة فيما يتعلق بمجانية التعليم و الزاميته . تقف العقوبات الاقتصادية حاجزا امام هذا الحق بحيث تتدخل بصورة قاسية في تشغيل الانظمة التعليمية الاساسية و يمكن تصور تأثيرها على هذا الحق من خلال انخفاض نفقات الحكومة المستهدفة على ميدان التعليم من اجل سد حاجيات اخرى مثل التغذية و الصحة العامة. اضافة الى تأثيرها على وقف العقود الخارجية المرتبطة به، هذا ما جاء به تقارير منظمة الامم المتحدة للطفولة، الى ارتفاع نسبة الامية بين البالغين في العراق نتيجة تأثير العقوبات الاقتصادية من 2 بالمئة 1989 الى 40 بالمئة عام 1998<sup>24</sup>.

## 8.1 الحق في حياة كريمة

يمكن القول انه ما من حق قد يطاله تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية مقل هذا الحق، و الذي ذهب جانب كبير من الفقه الدولي الى اعتباره ملازما للحق في الحياة، و كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية قد نص على هذا الحق بشكل اساسي في المادة 11 منه، الى جانب اشارات متعددة حول هذا الحق، كما وردت في صكوك دولية مختلفة<sup>25</sup> حيث اعترف هذا العهد لكل شخص و عائلته الحقيقي ان يتمتع بمستوى واسع من الحياة بما يتطلب ذلك من غذاء و لباس و مسكن، و ان تتاح له امكانية التحسين المستمر لظروف المعيشية، في ظل اهمية التعاون الدولي لضمان هذا الحق. و بالتالي فان العقوبات الاقتصادية الدولية تمثل قيذا رهيبا يحول دون تحقيقه، ولا سيما اذا علمنا ان الفئة الاكثر تأثرا بهذه العقوبات هي التي تصنف ضمن المستوى الوسط او ما دون الوسط<sup>26</sup>.

كما يمكن الاشارة في هذا المجال الى الحق في تكوين اسرة و الذي اقر كحق من حقوق الانسان بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته العاشرة، فالعقوبات غالبا ما تترافق مع مع آثار خطيرة على الحياة الاجتماعية و الاسرية و هو ما تمت ملاحظته في حالة العراق اذ تؤكد التقارير على الانعكاسات السلبية للعقوبات على الاسرة العراقية، حيث اضطرت اسر كثيرة الى بيع منازلها و ممتلكاتها من اجل شراء الاغذية مما نتج عنه تشريد عائلات بكاملها، كما ارتفعت معدلات الطلاق و الجريمة و الهجرة، و ارتفع عدد الاسر التي يرعاها والد او والدة بشكل منفرد<sup>27</sup>.

خلاصة القول هو ان للعقوبات الاقتصادية تأثيرا سلبيا على جميع حقوق الانسان سواء الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، او الحقوق السياسية و المدنية فلا يمكن تفضيل حق من هذه الحقوق على الحق الآخر هذا ما اقرته منظمة الامم المتحدة<sup>28</sup> مؤكدة مرارا على ان جميع حقوق الانسان يعتمد بعضها على البعض الآخر وهي غير قابلة للتقسيم.

## 2. العقوبات محددة الهدف و الحد من انتهاكات حقوق الانسان

### 1.2. تعريف العقوبات محددة الهدف :

تعرف العقوبات محددة الهدف على انها تهدف الى تركيز اثرها على القادة و النخب السياسية و شرائح المجتمع التي يعتقد انها مسؤولة عن سلوك مكروه ، مع الحد من الاضرار الجانبية على السكان بصفة عامة و البلدان الثالثة، و زيادة التركيز على المسائلة الفردية لأولئك الذين في السلطة لأعمالهم الغير مشروعة<sup>29</sup>.

## 2.2. القيود التي تتضمنها العقوبات محددة الهدف

يمكن وصف نظام العقوبات الحديث الذي يعتمده مجلس الامن بأنه نظام ذكي ، بحيث نجح في تحقيق هدفين في آن واحد:

الهدف الاول هو تجنب الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية، سواء على الشعب في الدولة المستهدفة ام على الدول الاخرى التي تتكبد خسائر من وراء التزامها بتنفيذ قرارات العقوبات، اما فيما يخص الهدف الثاني فيتمثل في مدى نجاح العقوبات في تحقيق الهدف الذي يسعى مجلس الامن الوصول اليه. لقد تم تناول الهدف الاول عند دراسة آثار العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان في المحور الاول من هذا المقال، لذى يبقى التعرف على اهمية اختيار الهدف في اعمال العقوبات محددة الهدف .

يقوم جوهر العقوبات محددة الهدف على الدقة في اختيار الهدف الذي تتوجه اليه هذه العقوبات، و هو ما دفع الى الاشارة اليها بالعقوبات ذات الأهداف الموجهة<sup>30</sup> Targeted sanctions.

## 4.2. الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون :

يتحمل الاشخاص الطبيعيون او المعنويون مسؤولية السلوك الذي هو منصوص عليه في نص المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة ، اي التهديد للسلم و الامن الدوليين، او خرقهما، او ارتكاب جريمة العدوان. كأن يكونوا اعضاء في حكومة ما، او اعضاء في حزب او تنظيم معين، و ما يرتبط بهؤلاء من هيئات متصلة بادارة او تمويل او تنفيذ هذا السلوك<sup>31</sup>، حيث تفرض هذه العقوبات نوع من العزلة على هؤلاء الاشخاص عن طريق تقييد تحركاتهم، او الحد من مواردهم المالية. وهو ما قد تفي به تدابير منع السفر، او فرض قيود على حركة الملاحة الجوية، او تجميد الاصول.

و يعتبر هذا النوع من العقوبات نقلة نوعية و فعلية في عقوبات مجلس الأمن و لا سيما في اطار مكافحة الارهاب و ملاحقة مرتكبيه و غيره من الجرائم الدولية التي يمكن نسبتها الى اشخاص معينين.

يرى جانب من الفقه ان وجود المحكمة الجنائية الدولية ،اصبح المجال مفتوحا امام محاكمة من تنسب اليهم جرائم دولية و لا داعي للجوء الى العقوبات<sup>32</sup>، لكن لبد من القول انه في ظل ميل مجلس الامن الى توجيه عقوباته الى اشخاص محددين، يعتبرهم مسؤولين عن السلوك المخالف للقانون الدولي ، فان الواقع لا يتفق مع ما سبق ذكره ، بل يمكن القول ان هذه العقوبات مكملة للمحاكم الدولية، دون استبدالها مثال ذلك ، العقوبات التي فرضها مجلس الامن على اشخاص ليببيين ، على خلفية الازمة الليبية في سنة 2011<sup>33</sup>، حيث رأى مجلس الامن ان العنف المرتكب خلالها يصل الى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية مقررًا احالة الوضع الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ان العقوبات محددة الهدف سواء تجميد الارصدة او حظر السفر، تشارك في السيطرة على تحركات الافراد التي لهم علاقة بالأفعال التي تمت احالتها الى المحكمة بقرار مجلس الأمن و بالتالي ستحقق الغرض من القرار الا و هو وقف الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين الابرياء و محاسبة مرتكبيها، و بالتالي يكون تكامل بين هذه العقوبات و نشاط المحكمة، بدون ان يتدخل احدهما في صلاحيات الاخر.

## 5.2. استهداف سلع معينة :

يرى مجلس الامن ان سلعا محددة يمكن ان تساهم في استمرار او تصعيد السلوك الذي فرضت من اجله العقوبات و تتمثل هذه السلع في الاحجار الكريمة ، السلاح ، النفط و مشنقاته و الخشب. فيما يخص الاحجار الكريمة ،فرض مجلس الامن قيود ،كونها مستهدفا التجارة الغير شرعية سعيا منه الى تنظيمها، كي لا يكون مصدرا لتمويل الارهاب أو النزاعات المسلحة ذو طابع الغير دولي ، بحيث ساعدت العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية على ابرام صفقات غير شرعية،و هو ما يعد خطوة موفقة تحسب لمجلس الامن<sup>34</sup> . اما بخصوص الحظر على الاسلحة فانه يساعد على ثني القيادات العسكرية و السياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الاسلحة و المعدات الحربية، في حين تجنّب السكان المدنيين

من الاضرار و الحرمان الإقتصادي، فالحظر على الاسلحة يسعى للحد من انتشارها في مناطق النزاع لان توفره يزيد في استمرار و تصعيد هذا الاخير كما ان حظر استيراد او تصدير الاسلحة لا يمكن مقارنته مع القيود التي تستهدف سلعا ذات طابع اكثر التصاقا بالاحتياجات اليومية للشعب<sup>35</sup>

## 6.2. العقوبات المالية:

تعتبر العقوبات المالية من اهم العناصر الاستراتيجية للعقوبات المستهدفة و التي كثيرا ما استعملها مجلس الامن ضد عديد من الكيانات و الافراد ، تعتبر عقوبات ذكية لأنها توجه مباشرة ضد مرتكبي الافعال الغير شرعية و هي بخلاف قرارات الحظر على الاسلحة لم تكن تستعمل كتدبير مستقل فقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات و بالتالي يتم تحليلها كإجراء مكمل للقرارات الحظر على السفر و الاسلحة<sup>36</sup>.

ولقد اوضحت العقوبات المالية تنصدر السياسة الدولية في الآونة الاخيرة ما ادى الى تنظيم عدد من الحلقات الدراسية و المؤتمرات، من اجل تطوير هذا النوع من العقوبات ، و من اهم انواع هذه العقوبات نجد : تجميد عمليات القرض و المساعدات للدول المستهدفة ، تقييد و منع الوصول الى الاسواق المالية الدولية، فرض حظر على تدفقات رؤوس الاموال الدول الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة، تجميد ارصدة الافراد و الكيانات.

بعد احداث 11 سبتمبر 2001 تقوم الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ هذه العقوبات من خلال دفع البنوك الامريكية و حلفائها لاجراء الفحص الروتيني و اجراءات المسح الالكتروني من اجل تحيين كل المعنيين بهذه العقوبات لجعلها اكثر فعالية<sup>37</sup>، كما اصدر مجلس الامن عدة قرارات يقيد من خلالها عدة دول مثل: جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، كوريا الشمالية، المالي، ليبيا، غينيا بيساو، افريقيا الوسطى، الصومال ، داعش، اليمن<sup>38</sup>.

## 7.2 ادراج الاسماء في القائمة:

تتخذ آلية ادراج الاسماء في قائمة موحدة صورة اخرى من العقوبات محددة الهدف، بحيث تتقاسم كل من لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن مع اي دولة

تطلب ادراج اي كيان او فرد يفترض قيامه بأفعال غير مشروعة و مهددة للسلم او الامن الدوليين<sup>39</sup>.

التحدى الاكبر الذى واجه هذا النوع من العقوبات هو تحديد هدفها من اشخاص و مؤسسات، في سبيل ذلك ذهب مجلس الامن الى تكليف لجنة العقوبات بإعداد قائمة موحدة تتضمن كافة اسماء المشمولين بهذه العقوبات، مثل ما هو الشأن بتنظيم القاعدة و داعش ،

حيث تم تقسيم القائمة الى اربعة اقسام، اولها خاص بالأفراد المرتبطين بداعش ، و الثاني للكيانات المرتبطة به، اما الثالث فهو للأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة، في حين الرابع هو للكيانات المرتبطة بهذا التنظيم<sup>40</sup>.

ان اجراءات الادراج تستند الى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و كذلك المبادئ التوجيهية للجنة بما فيهم قرار مجلس الأمن 1533 الصادر سنة 2004 في الفقرة 10 و كذلك قرار مجلس الأمن 1807 في الفقرة 4 والصادر في 2008 التي تنص على المبادئ التوجيهية للجنة : الفرعان 5 و 7.

المخول بتقديم طلبات الإدراج في القائمة؟

تبت اللجنة في إدراج أفراد وكيانات على أساس المعايير المدرجة في الفقرة 4 من القرار 1857 والصادر في 2008؛ وطلب مقدم من دولة عضو؛ والقائمة التي قدمها فريق الخبراء عملاً بالفقرة 10 (ز) من القرار 1533 والصادر في 2004؛ وعلى أساس المعلومات التي قدمها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أو الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عملاً بالفقرة 17 من القرار 1698 والصادر في 2006<sup>41</sup>. ويكون مضمون طلبات الادراج ما يلي :

يجب أن تتضمن طلبات الإدراج بياناً مفصلاً عن الحالة دعماً للإدراج المقترح، والمعايير محددة التي تُقترح على أساسها أسماء أفراد و/أو كيانات لإدراجها في القائمة، بما في ذلك:

نتائج محددة وأسباب توضح استيفاء معايير الإدراج،

طبيعة الأدلة الداعمة (مثل تقارير الاستخبارات وإنفاذ القوانين، والسلطة القضائية، ووسائل الإعلام، وتصريحات تتعلق بالموضوع، وغير ذلك)؛ أدلة أو وثائق داعمة؛ تفاصيل أي علاقة مع فرد أو كيان مدرج حالياً على القائمة. وتحدد الدول تلك الأجزاء من بيان الحالة التي يمكن نشرها بصورة علنية، بما في ذلك استخدامها من جانب اللجنة لوضع الموجز السردى أو لغرض إخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج على القائمة، وتلك الأجزاء التي يمكن الإفصاح عنها بناءً على طلب الدول المهتمة. وينبغي، قدر المستطاع، تقديم المعلومات المحددة التالية التي تُمكن السلطات المختصة من تحديد هوية الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني بصورة إيجابية، بما في ذلك:

بالنسبة للأفراد: اسم العائلة/اللقب، والأسماء الأخرى وأسماء أخرى ذات صلة، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة/ المهنة، والإقامة، والعناوين، وجواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان الإصدار، وكذلك تاريخ انتهاء الصلاحية)، ورقم الهوية الوطنية، والعناوين الحالية والسابقة، وعناوين المواقع الشبكية، والمكان الحالي<sup>42</sup>.

بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم، والحروف الأولى، والعنوان، والمقر، والهيئات التابعة، والفروع، والشركة الرئيسية، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري والقيادة، ورقم التعريف الضريبي أو الأرقام الأخرى والأسماء الأخرى التي يُعرف بها أو كان يُعرف بها سابقاً، وعناوين المواقع الشبكية.

اما فيما يخص إعداد طلب الإدراج في القائمة، توجيهه إلى: رئيس اللجنة، السيد منصور عياد ش. أ. العتيبي (الكويت) عن طريق البعثة

الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة ونسخة إلى أمين اللجنة، السيد ديفيد بيغز: <sup>43</sup>.

يتم اتخاذ القرار وفقاً للفقرة 5 (هـ) من المبادئ التوجيهية للجنة<sup>44</sup>، ستنتظر اللجنة على وجه السرعة في طلبات تحديث قائمة الجزاءات. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح بالإدراج في القائمة في غضون فترة اتخاذ القرار على النحو المبين في الفقرة 4 (د) من المبادئ التوجيهية (5 أيام عمل)، ستقوم اللجنة بإبلاغ الدولة صاحبة اقتراح الإدراج بحالة الطلب.

وإذا وافقت اللجنة على طلبات الإدراج ستقوم الأمانة العامة، بعد النشر، ولكن في غضون أسبوع واحد بعد إضافة أحد الأسماء إلى قائمة الجزاءات، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود بها، وفي حالة الأفراد، ستقوم بإخطار البلد الذي يُعد الشخص أحد رعاياه إذا ما توافرت هذه المعلومات.

### الخاتمة :

يتبين لنا مما سبق ان للعقوبات الاقتصادية انعكاسات سلبية على حقوق الانسان سواء تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية او الحقوق المدنية والسياسية من جهة اخرى حيث تتأثر هذه الحقوق و لو بطريقة غير مباشرة و يكون الشعب هو المتضرر المباشر لذلك عقدت الآمال على العقوبات محددة الهدف كوسيلة للحد من جعل المدنيين اهدافا لعقوبات عمياء لا تفرق بين مرتكبي الافعال الغير شرعية و بقية الشعب ، في الحقيقة استطاع هذا النوع من العقوبات تجاوز المنطق الذي قامت عليه العقوبات الاقتصادية الكلاسيكية من حيث استخدام ردة الفعل الشعب على المعاناة الناجمة منها ، مع امكانية محاسبة المسؤولين عن افعالهم التي تهدد السلم او الامن الدوليين ، دون تجاوز اعباء هذه المسؤولية نطاق الأشخاص الغير معينين بها، كما ساهمت الاليات الجديدة للجان العقوبات التابعة لمجلس الامن من ضبط الى حد ما الهدف المراد تحقيقه من خلال ادراج الافراد و الكيانات ضمن قائمة يتم تحينها دوريا و هذا طبعاً لا يكون الا عن طريق التعاون الدولي في هذا المجال و بحسن نية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى بعض النتائج و التوصيات نذكر منها :

النتائج:

عدم وجود آلية قانونية لمراجعة كل من ادرج اسمه في القائمة السوداء، خاصة انه يمكن لأي دولة عضو في لجنة العقوبات عرقلة اجراءات شطب الاسم من القائمة.

استبعاد مجلس الامن العقوبات الاقتصادية الشاملة و تركيزه على العقوبات محددة الهدف .

تكبد خسائر فادحة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات التي تجبر على تنفيذ قرارات العقوبات .

استفادة البنوك العالمية من الاموال الضخمة المجمدة .

التوصيات :

تخصيص الارصدة الضخمة المجمدة في البنوك العالمية ، في برامج تنموية يستفيد منها الشعب الذي ينتمي الى تلك الدولة المستهدفة، و هذا عن طريق تعيين لجنة مختصة لمراقبة تمويل البرامج التنموية.

اعادة النظر في آليات عمل لجان العقوبات، من اجل وضع حد لسيطرة الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن على عملية اتخاذ القرار فيها، و لا سيما بما يتعلق بشطب و ادراج اسماء الافراد المعاقبين.

**التهميش :**

<sup>1</sup> انظر نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر عام 1966 و الذي دخل حيز النفاذ سنة 1976.

<sup>2</sup> انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، عام 1966.

<sup>3</sup> انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم A/RES/3180 المؤرخ في 17 كانون الاول 1973.

<sup>4</sup> تيم نبلوك ، العقوبات و المنبذون في الشرق الاوسط" العراق ليبيا و السودان ،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت،ص 76 .

<sup>5</sup> قرار مجلس الامن رقم S/RES/666 الصادر عام 1660.

- <sup>6</sup> انظر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية عام 1966.
- <sup>7</sup> انظر ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية.
- <sup>8</sup> R dumont , la population Irakienne punie par l'embargo" le monde diplomatique, dec 1991,pp.14\_15
- <sup>9</sup> T.Ash , Iraq seeks relief from sanctions » MEED ,31 mars 1995,p4
- <sup>10</sup> د خولة محي الدين يوسف ،العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى ،2013،ص370.
- <sup>11</sup> د.صفاء الدين الصافي ،حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005.
- <sup>12</sup> قرار مجلس حقوق الانسان رقم A/HRC/9/17 المؤرخ في 2008/09/10
- <sup>13</sup> قرار مجلس حقوق الانسان رقم A/HCR/15/WG.2/TF/2Add المؤرخ في 2010/03/25.
- <sup>14</sup> تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية تحت رقم : A/HRC/9/18
- <sup>15</sup> انظر ديباجة قرار مجلس الامن تحت رقم S/RES/1929، المؤرخ في 2008/06/14 المتضمن مجال التعاون مع ايران ، و في اطار التفاوض بشأن برنامجها النووي.
- <sup>16</sup> المادة 6 و المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- <sup>17</sup> انظر تيمبلوك، العقوبات و المنبذون في الشرق الأوسط مرجع سابق ،ص202.
- <sup>18</sup> تقرير الامم المتحدة بشأن دولة ليبيريا ، تحت رقم S/2001/939 المؤرخ في 2001/10/05 .
- <sup>19</sup> الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة 1945.
- <sup>20</sup> قرار الجمعية العامة رقم S/RES/1803 المؤرخ في 1962/12/14.
- <sup>21</sup> المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.
- <sup>22</sup> Resolution 1970 adoptee par le conseil de securité a sa 6491 seance le 26/02/2011.
- <sup>23</sup> انظر المادة 13 و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- <sup>24</sup> UNICEF , situation Analysis of children and women in Iraq , UNICEF report ,30/04/1998
- <sup>25</sup> انظر نص المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974 ، اعلان الحق بالتنمية لعام 1986.

- 26 د خولة محي الدين يوسف ،العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن،مرجع سابق،ص373.
- 27 مارك بوسويت، ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة على التمتع بحقوق الانسان ، مرجع سابق،ص19.
- 28 قرار الجمعية العامة الامم المتحدة رقم a/res/5/421 عام 1950 .
- 29 فردوح رضا، مذكرة ماجستير حول العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان،2010، جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،ص58..
- 30 Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott, Kimberly Ann Elliott, Barbara (Oegg-Economic Sanctions Reconsidered ,2008 p.102
- 31 [www.esil\\_sedi.eu/public\\_search.php](http://www.esil_sedi.eu/public_search.php) 25/6/2019 a 22h00
- 32 د. ابراهيم الدراجي، القانون الدولي الانساني و المصلحة الجنائية الدولية، الجزء الثالث،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ص170.
- 33 قرار مجلس الامن رقم S/RES/1970 المؤرخ في 2011/02/26
- 34 انظر قرار مجلس الامن رقم S/RES/1521-2003 المتعلق بالعقوبات ضد ليبيريا، و كذلك القرار رقم (2000) S/RES/1306 و المتعلق بالعقوبات ضد سيراليون.
- 35 Ken Epps , United Nations Arms Embargoes ;Op Cit P9
- 36 Coline Rowat « The impact of economic sanctions : evidence » House of lord,selcet committee on economic affairs 2ed, report of section 2006,p165.
- 37 Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott, Kimberly Ann Elliott, Barbara (Oegg-Economic Sanctions Reconsidered ,2008 p.155
- 38 اليوم هناك 14 نظاما قائما للجزاءات ، لاكثر تفصيل انظر : الموقع الرسمي للامم المتحدة: [www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions](http://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions).
- 39 انظر قرار مجلس الامن رقم S/RES/1867 الصادر عام1999 الخاص بلجنة العقوبات .
- 40 انظر القرار 1267 الصادر عام1999 و القرار 1989 الصادر في 2011 و القرار 2253 الصادر 2015 المتعلق بشأن الدولة الاسلامية و تنظيم القاعدة
- 41 <https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1533/materials/procedures-for-listing> visited on 12/08/2019 at 22h00
- 42 نفس المرجع.
- 43 Mr. David Biggs [SC-1533-Committee@un.org](mailto:SC-1533-Committee@un.org)
- 44 القرار 1807 الفقرة 5 (هـ) و المتعلق بالمبادئ التوجيهية للجنة .

**قائمة المراجع:****• المؤلفات و المراجع :**

- د خولة محي الدين يوسف، 2013، العقوبات الاقتصادية المتخذة من مجلس الامن ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د.صفاء الدين الصافي ، 2005، حق الانسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د ابراهيم شحاتة، 1975، حظر تصدير النفط العربي، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- د احمد ابو الوفا، 2006، القانون الدولي و العلاقات الدولية، مصر، دار النهضة.
- د احمد رشيد، 2004، طالبان: الاسلام والنفط واللعبة الكبرى الجديدة في آسيا الوسطى، دمشق، دار الراي.
- تيم نبلوك، 2001، العقوبات و المنبذون في الشرق الاوسط، العراق ، ليبيا ، السودان، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية.
- **الأطروحات:** فردوح رضا ، 2010 مذكرة ماجستير حول العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان ، الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر ، بسكرة، الجزائر.
- **مواقع الانترنت**

[www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions](http://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions) 25/06/2019 a 12h00 .

[www.esil.sedi.eu/public\\_search.php](http://www.esil.sedi.eu/public_search.php) 25/6/2019 a 22h00

[www.icrc.com](http://www.icrc.com)

[www.hcr.org](http://www.hcr.org)

[www.unhcr.org](http://www.unhcr.org)